

## من الفروق الضعيفة تعليق شيء على شيء

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الظالمة استطرد في فروق ظعيفة رحمة الله وهي مهمة في التعاليف يعني تعليق شيء على شيء منه ما يعلق به والتعليق والمعلق يأتي في عدة فنون مثل معلم في المصطلح - 00:00:00

كذلك هنا ما ذكر رحمة في تعاليف او في تعليق العقول والتعليق في الحقيقة من السعة والتبسيير ولهذا التصرف فيه في التصحيح البعض وابطال البعض نوع تضييق لهذا مصنف رحمة الله لم يلتفت الى مثل هذا وقال والصواب كما قال في اخره جواز تعليق الجميع لظاهر الدالة - 00:00:20

يعني هذا التفريق لا دليل عليه تعليق يقول ان ان الفسوق يصح تعليقها. واما العقود فلا يصح تعليقها. الا عقود وكالة الولايات يقول يعني فلان وكيلي ثم فلان او ان قدم فلان فهو وكيلي. وكذلك الولاية - 00:00:50

الامير فلان ثم اذا مات الامير بعده فلان مثل ما جاء في الحديث عنه عليه الصلة والسلام في الولاية لجيد حارثة وجعفر نعم والثالث من هو عبدالله بن رواحة نعم تعليقها. وهذا التفريق يدل على ضعف الاصل - 00:01:20

الاصل هم يقولون الفسوق يصح تعليقها يعني مثلا لو قال لزوجته ان اعطيتني المهر فانت مخلوقة او خلعتك ها او اذا جاء رئيس الشهر فانت طلاق علق فسخ النكاح - 00:01:47

او مثلا قال ان جنتني بالشمن والا فلا بيع بيننا يعني في وقت كذا وكذا الولاء مثلا هذا تعليق الفسخ. يقولون تعليق الفسخ والشيء المنعقد. فيفسخ. اما العقود فلا يصح تعليقه - 00:02:19

يقول ابيك اراد يشتري سلعة فتقول ابيك ان رظي فلان ان رظي اخي ان رظي شريكك مثل ابيك على رئيس الشهر قالوا هذا تعليق للعقد ولا يصح. هذا عند الجمهور ومن يحكي اتفاق. وهذا - 00:02:42  
التفريق لا دليل عليه. وانا اقول فيما يظهر والله اعلم لو قيل بالعكس لو قيل ان تعليق العقود يصح تعليق الفسخ لا يصح ربما كان اولى في الحقيقة - 00:03:05